ضوابط التجديد في المقاصد الشرعية

الباحثة. سيرين قحطان قدوري الكبيسي

أ.د. صهيب عباس عودة الكبيسي

Journalofstudies2019@gmail.com

الملخص:

إنَّ التجديد في الشرعية الإسلامية ضرورة دينية ودنيوية، وذلك لاستمرارها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، غير أن هذا التجديد تجاذبته اتجاهات عديدة، أدى الى صدور الكثير من الفتاوى البعيدة عن ثوابت الشريعة الإسلامية، بسبب الجهل بضوابط التجديد المنشود والوقوع في الغفلة في التماس الواقع وتلمس الرخص والتستر باسم المصالح والمقاصد، فخلصت هذه الدراسة الى جملة من الضوابط التي يجب الرجوع عليها عند التجديد في المقاصد.

الكلمات المفتاحية: (ضوابط، التجديد، المقاصد، الشرعية).

Expansion of destination colleges

Sereen Qahtan Qaddouri Al-Kubaisi

Dr. Suhaib Abbas Odeh Al-Kubaisi

Abstracts:

Renewal in Islamic legitimacy is a religious and worldly necessity, due to its continuity and validity for every time and place. In the name of interests and purposes, this study concluded with a number of controls that must be referred to when renewing the purposes.

Keywords : (controls , renewal , purposes , legitimacy).

جعل الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية مرنةٌ لتلائم التغيرات الزمانية والمكانية، مما جعلها صالحة وخالدة لمعالجة مشكلات كل عصر بما هو أصلح لهم وانفع.

ومن أجل تحقيق ذلك قيض الله سبحانه وتعالى علماء مجددون مجتهدون، يحفظون الدين ويخلصونه من البدع والمحدثات، من خلال التمسك بثوابت الدين مع مراعاة أحوال الأمة ومتطلباتها، فلا بد من التجديد لجلب المصالح وتحقيق المقاصد ومواكبة متطلبات الواقع، مع الإلتزام بضوابط التجديد الواجب استحضارها في عملية التجديد، لتجنب الوقوع في المزالق الفقهية والعقدية، والتنصل من الأحكام بأسم التجديد

أسباب اختيار الموضوع

أهمية الموضوع وخطورته، لأن فتح باب التجديد من دون قيود وشروط، يؤدي الى الشذوذ والخروج عن منهج التجديد الأصيل والمنشود

إشكالية البحث

١- ما مفهوم التجديد المنضبط والغير منضبط

٢- ما الصفات الواجب توافرها في الناظر في التجديد في المقاصد

٣- ما أهم الضوابط والقيود التي يجب توافرها في عملية التجديد في المقاصد الشرعية

أهداف الدراسة

١- بيان ان التجديد في المقاصد ليس على اطلاقه وعمومه، بل هو مقيد بشروط وضوابط معينة ومحددةٌ

٢- السعي للوصول الى التجديد المنضبط الموافق لمقاصد الشريعة وأحكامها

وبعد جمع المعلومات في هذا الموضوع انحصرت الخطة في : هذه المقدمة، ومبحثين وخاتمة .

وأما المبحث الأول فخصصته في :تعريف الضوابط وأهميتها.

وأما المبحث الثاني فبينت فيه: **ضوابط التجديد في المقاصد.**

ثم الخاتمة أودعت فيها خلاصة ما توصلت إليه، فإن وفقت فيه للصواب فمن الله المنان، وإن كانت الثانية فهو منسوب لما جنته يدي وجال في خاطري، فأرجو العفو والصفح والغفران، والعذر عند كرام الناس مقبول .

المبحث الأول

تعريف الضوابط وأهميتها

المطلب الأول

تعريف الضوابط لغة واصطلاحا

أولاً –الضوابط لغة :من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، والضبط لزوم شيء، وضَبْطُ الشَّيْءِ حِفْظُه بِالْحَزْمِ، وَالرَّجُلُ ضابِطٌ أَي حازِمٌ[١]،، وَمِنْهُ قِيلَ ضَبَطْتُ الْبِلَادَ وَغَيْرَهَا إِذَا قُمْتُ بِأَمْرِهَا قِيَامًا لَيْسَ فِيهِ نَقْص[٢].

أما معنى الضابط اصطلاحا, ففيه اتجاهان:

أ– أن الضابط: بمعنى "القاعدة" بدون تفريق بينهما, فهما يدلان على معنى واحد[٣].

ب– أن الضابط: هو غير القاعدة, فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية, **فالقاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة " الأمور بمقاصدها" فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه.**

أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه "[٤]

فمن ذلك قول السبكي : القاعدة : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: " اليقين لا يرفع بالشك ", ومنها ما يختص كقولنا: " كل كفارة سببها معصية فهي على الفور " والغالب فيما اختُص ببابٍ وقُصد به نظم صور متشابهة, أن تسمى ضابطا."[٥]

لعل الراجح مما تبين حمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس: "كل ما يحصر جزئيات أمر معين"[٦]

المطلب الثاني

اهمية الضوابط

نبه العلماء الى خطورة التساهل في اثبات المقاصد الشرعية، فلا بد من النظر في صحة ما يدعى انه مقصد شرعي، يقول ابن عاشور : علىٰ الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإيّاه والتساهلَ والتسرعَ في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعيّ أمرٌ يتفرع عنه أدلة كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطرٌ عظيم. فعليه أن لا يعيّن مقصدًا شرعيا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل من ممارسة قواعد الشرع؛ فإنْ هو فعل ذلك اكتسب قوةَ استنباطٍ يفهم بها مقصود الشارع[٧]

فالضوابط تعد منارا يهتدى به في طريق الكشف عن المقاصد، فتحديدها يكون وفق ارادة الشرع وتوجيهاته قال تعالى :(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٨] إذ اكد الشاطبي على

النظر في هذه الضوابط واستقرائها فقال:" الشريعة انما جاءت لتخرج الناس عن دواعي اهوائهم"[٩]، اذ ليس للمكلف ان يبتدع مقاصد من عنده اذ انها من وضع الشارع الحكيم، لكن اذا وضعها اتبعناها.

ويقول الشاطبي:" لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع"[١٠]

فلابد من احاطة المقاصد بسياج من الضوابط حتى لا تزل فيها الأقدام، وتضل الأفهام، اذ ان تحديد المقاصد كما قال ابن قيم الجوزية :" وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب"[١١]

المبحث الثاني

ضوابط التجديد في المقاصد

المطلب الأول

ضوابط التجديد المنضبط

قبل الخوض بضوابط التجديد لابد من معرفة ماهية التجديد المنضبط، ومن ثم البدء بذكر ضوابطه

فالتجديد المنضبط هو الذي يسير على مناهج النظر والإستدلال التي اتبعها المسلمون على امتداد تاريخهم، لا التجديد الذي يتحلل صاحبه من كل قيد، ويرفض كل قديم، ويتبع هوى نفسه، أو أهواء الذين يسترضيهم بقول أو فعل , فذلك ليس من التجديد بشيء، وفاعله مأزور لا مأجور(١٢)

لذا قال العز بن عبد السلام : أن التثبت في هذا الباب مأمور به شرعا؛ ليعرف سيئ الإعمال فيترك، وما قدمه الله فيقدم . فلذا حذر أهل المقاصد من توهم المقاصد، فإنها نذير سوء في تفعيل النص، ومهما لاح للمستدل أنه قد عثر عليه وحدد موقعه عليه أن ينظر إليه الكرة تلو الأخرى حتى يصل إلى اليقين أو غالب الظن (١٣). ولذا يقول الغزالي: لا نبتدع المقاصد بل نتبع فيها (١٤)

أما أهم ضوابط هذا التجديد فهي ما يلي:

١- شرعية المقاصد

فمقاصد الشريعة سواء كانت عامة أم خاصة، لا يجوز القول بها، ولا تحديدها، ولا اثباتها او نفيها، الا بدليل، فنسبة مقصد الى الشريعة كنسبة حكم او قول الى الله تعالى، لان الشريعة شريعة والقصد قصده، فالقول ان مقصود الشريعة كذا وكذا، من غير اقامة دليل على ذلك هو قول على الله

بغير علم وبغير حق، والله تعالى يقول {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[١٥] وقوله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[١٦][١٧]

٢- عدم معارضتها للنصوص الشرعية

من المعلوم أن مقاصد الشريعة منبثقة من نصوص الكتاب والسنة، وهي الغاية التي ترمي الشريعة إلىٰ تحقيقها من تلك النصوص، وسواء ثبتت تلك المقاصد بالاستقراء أم بالبحث والاستنباط، فإن النظر الصحيح يقتضي أن لا يقع تعارض بين النصوص الشرعية ومقاصدها في نفس الأمر، وإذا حصل شيء من ذلك فهو في نظر المجتهد فحسب.

قال الآمدي :" يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع علىٰ الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال، وذلك كتعليل وجوب الشاة في باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء لما فيه من رفع وجوب الشاة، وأن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة منه ضرورة توقف عليتها علىٰ اعتبارها"[١٨]

٢- عدم معارضة المقصد للإجماع

فقد اتفق الفقهاء على أن الإجماع حجة شرعية[١٩]

فالإجماع أما أن يكون قطعياً كالإجماع على العبادات والمقدرات والحدود الثابتة، فهذا النوع لا يتغير بالمصلحة مهما كانت مشروعيتها ومعقوليتها، وأما أن يكون ظنياً أي قائماً على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، فهنا يكون خاضع للتغير والتعديل بموجب ما تقتضيه المصلحة الحادثة[٢٠]

٣- عدم معارضتها للقياس المنصوص على علته صراحة، إذ إن القياس حجة شرعية عند عامة الفقهاء[٢١]

٤- عدم معارضتها لمصلحة مساوية لها أو أعظم منها: فالشارع جعل المصالح على رتب متفاوتة، فإذا تزاحمت قدم الضروريَّ على الحاجيّ، والحاجيَّ على التحسيني... ومكمل الضروري على الحاجي، ومكمل الحاجي على التحسيني، وهكذا [٢٢]

فليس أمام المجتهد إلا أن يأخذ في عميلة الاجتهاد القائم على مراعاة المقاصد بأهم المصلحتين إذا كانت الأدنى مفوتة للتي هي أهم، وليس أمامه إلا ارتكاب أخف الضررين لدرء أعظم المفسدتين .وليس له سوى الإفتاء بالمكروه إلا لإبعاد المحظور، وتفويت المندوب لأداء الواجب... إلخ.[٢٣]

٣- الإستنباط الصحيح للمقصد

وذلك بأن لا يناقض المقصد المستنبط محتملات النص، ولا يبتعد عنه بأي حال، يقول ابن القيم :" (والمقصود بالأقيسة والاستنباطات فهم المنقول لا تخطئته)[٢٤]

وكذلك موافقة المقصد المستنبَط للسان العربي, وعدمُ خروجه عنه, قال الشاطبي : وكلُّ معنىً مستنبط من النص غير جار على اللسان العربي، فليس شيء؛ لا مما يستفاد منه, ولا مما يُستَفاد به, ومن ادَّعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل [٢٥].

وألا يعود المقصد على اصله بالإبطال وقد ذكر الشاطبي لهذا الشرط دليلين فقال : كل تكملة فلها – من حيث هي تكملة – شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها; فلا يصح اشتراطها عند ذلك; لوجهين أحدهما: أن في إبطال

الأصل إبطال التكملة; لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف; لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، وكذلك لو قدرنا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت. (٢٦).

فتحديد مقصد مخالف لشرع الله يؤدي الى الوقوع في الضلال والإضلال، فمن المعلوم ان: **المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من اتباع هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا** ... وقد جعل الله سبحانه وتعالى اتباع الهوى تضليلُ عن سبيله كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}(٢٧)"(٢٨)

وعقليا ان معرفة مقاصد الشارع انما نمت استنادا الى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية، فلو عارضت المصلحة المعتبرة شرعا كتاب الله تعالى، لاستلزم ذلك ان يعارض المدلول دليله، وهو باطل(٢٩).

ويتكلم الشاطبي عن الذين يهملون النص ويتجهون نحو العقل بقوله:" أن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح [العقلي]، فهو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المقدم في نحلهم، بحيث لا يتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة إذا لم توافقهم في الظاهر، حتى يردوا كثيرا من الأدلة الشرعية. ....وليس كل ما يقضي به العقل يكون حقا"(٣٠)

٤- عقلانية المقصد

اي ان يكون مقبولا تقره العقول، وتتلقاه الفطر السليمة، اذ الأصل في العبادات بالنسبة الى المكلف التعبد دون الألتفات الى المعاني، وأصل العادات الألتفات الى المعاني، فإم مقاصد الشرعية المقررة تتلقاها عقول

العامة والخاصة بالقبول والتأييد، لما فيها من مسايرة الفطرة، ومطابقة الأعراف، ومناسبة العقول، فالمقاصد على تنوعها و اختلاف مراتبها، تتسم بالمعقولية والمنطقية.(٣١)

وتتمثل معقولية المقصد في ملائمته لمقاصد الشرعية المتفق عليها، وذلك بألا ينافيها، وان يكون من جنسها وان لم يشهد له دليل خاص(٣٢)

يقول الشاطبي:" أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَكَانَ مُلَائِمًا لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَمَأْخُوذًا مَعْنَاهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ يُبنى عَلَيْهِ، ويُرجع إِلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَصْلُ قَدْ صَارَ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّتِهِ مَقْطُوعًا بِهِ "(٣٣)

ومما يلحق بمعقولية المقاصد انسجامها مع الفطرة اذ المقاصد جزع من هذا الدين جاءت لحماية الفطرة البشرية، فاذا خالف المقصد الفطرة فلا اعتبار له، يقول ابن عاشور:" إن الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم الفطرة والحفاظ على إعمالها وإحياء ما اندرس منها، وأن المقصد العام من التشريع يتعين أن يكون مسايراً لها، سالماً من خرقها أو اختلالها"(٣٤)

٥- كلية المقاصد وشموليتها

اي ان يكون المقصد مندرجاً تحت الكليات الخمسة، ولقد حددت الشريعة هذه الكليات وهي : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال(٣٥).

فلا بد لكل مقصد من مقاصد الشريعة ان يكون كليا حتى وان بدا في ظاهره جزئيا، يقول الشاطبي:" أَنَّ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ كُلِّيَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، لَا تَخْتَصُّ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِنْ تَنَزَّلَتْ إِلَى الْجُزْئِيَّاتِ، فَعَلَى وَجْهٍ كُلِّيٍّ، وَإِنْ خَصَّتْ بَعْضًا، فَعَلَى نَظَرِ الْكُلِّيِّ، كَمَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً، فَلِيَدْخَلَ تَحْتَهَا الْجُزْئِيَّاتُ،

فَالنَّظَرُ الْكُلِّيُّ فِيهَا مَنْزِلٌ لِلْجُزْئِيَّاتِ، وَتَنَزُّلُهُ لِلْجُزْئِيَّاتِ لَا يَخْرِمُ كَوْنَهُ كُلِّيًّا، وَهَذَا الْمَعْنَى إِذَا ثَبَتَ دَلَّ عَلَى كَمَالِ النِّظَامِ فِي التَّشْرِيعِ، وَكَمَالُ النِّظَامِ فِيهِ يَأْبَى أَنْ يَنْخَرِمَ مَا وُضِعَ له، وهو المصالح(٣٦).

وذهب الخادمي ان من ضوابط المقاصد الشمولية ويعني بذلك:" الا تكون المقاصد مقتصرة على ناحية دون ناحية، تستفاد شموليتها من شمولية الشريعة لمختلف مجالات الحياة فتكون لجميع مجالات الشرعية"(٣٧)

٦- الموازنة بين الكليات والجزئيات

من المعلوم أن أحكام الشريعة تشتمل على مصالح كلية في الجملة، ومصالح جزئية في كل مسألة على الخصوص؛ أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته.(٣٨)

والمقصود بهذا الضابط ان المجتهد لا ندحة له في اجتهاده عن اعتبار خصوص الجزئيات مع كلياتها وبالعكس، وإنما يجيل النظر في الأدلة الخاصة ومقاصدها العامة موازنة، ومناظرة، حتى يخلص الى تصور الشريعة بنيانا واحدا يشد بعضه من أزر بعض (٣٩)

وكذلك من المعروف ان المقاصد ليست على درجة واحدة، فمنها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، ومنها ماهو تحسيني، فتقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، والحاجيات على التحسينات، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختلا باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق، فلذلك إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي، فينبغي أن يحافظ

على التحسيني إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري; فإن الضروري هو المطلوب (٤٠).

فالْإِنْسَانَ قَدْ يَتَأَلَّمُ مِنَ الدَّوَاءِ الَّذِي يُزِيلُ مَرَضَهُ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ إِيلَامًا مِنْهُ، وَقَدْ تَفُوتُهُ مَنْفَعَةٌ صَغِيرَةٌ يَكُونُ فَوْتُهَا سَبَبًا لِمَنْفَعَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا، كَالَّذِي يَبْذُلُ مَالَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِمِلَّتِهِ وَوَطَنِهِ فَيُكْرَمُ وَيَكُونُ قُدْوَةً فِي الْخَيْرِ. وَحَظُّهُ مِنْ كَرَامَةِ الْأُمَّةِ أَعْظَمُ مِمَّا بَذَلَ مِنَ الْمَالِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ مِنْ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ وَالزُّلْفَى عِنْدَهُ(٤١).

وقد بين الغزالي ذلك بقوله:" اعلم أن كل الأسباب الدنيوية مختلطة قد امتزج خيرها بشرها فقلما يصفو خيرها كالمال والأهل والولد والأقارب والجاه وسائر الأسباب ولكن تنقسم إلى ما نفعه أكثر من ضره كقدر الكفاية من المال والجاه وسائر الأسباب وإلى ما ضره أكثر من نفعه في حق أكثر الأشخاص كالمال الكثير والجاه الواسع وإلى ما يكافىء ضرور نفعه"(٤٢)

وهذا ما أكده الشاطبي بقوله:" فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ الرَّاجِعَةُ إِلَى الدُّنْيَا إِنَّمَا تُفْهَمُ عَلَى مُقْتَضَى مَا غَلَبَ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ جِهَةَ الْمَصْلَحَةِ، فَهِيَ الْمَصْلَحَةُ الْمَفْهُومَةُ عُرْفًا، وَإِذَا غَلَبَتِ الْجِهَةُ الْأُخْرَى، فَهِيَ الْمَفْسَدَةُ الْمَفْهُومَةُ عُرْفًا"(٤٣)

فالحاصل أنه لابد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد(٤٤)

ثانيا: ضوابط الناظر في تجديد المقاصد

١- ان يكون الناظر في المقاصد أهلاً للنظر والإستدلال

اي ان يكون الناظر في إعمال مقاصد الشريعة أهلية الإجتهاد والنظر، بحيث تتوفر فيه شروط الإجتهاد التي ذكرها العلماء، أهمها :أن يكون عارفاً بالقرآن، ناسخِه ومنسوخِه، ومجملِه ومحكمِه، وعامِّه وخاصِّه، ومطلقِه ومقيدِه، والسنة النبوية، واللغة العربية، وأصول الفقه، ومواضع الإجماع(٤٥)

يقول عبد الوهاب خلاف:" إن تقدير الضرورة التي يعدل بها عن حكم النص في الحالة الأولىٰ، وتقدير المصلحة التي يبنىٰ عليها الحكم فيما لا نص فيه – في الحالة الثالثة يجب أن يكون من اختصاص الجماعة التشريعية في الأمة المكونة من العدول ذوي البصيرة النافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا، ولا يوكل أمر واحد منها إلىٰ فرد أو أفراد؛ فإن الهوىٰ قد يغلب علىٰ العقل فيقدر الكمالي ضروريا ويقدر المتوهم قطعيًا، ويقدر المفسدة مصلحة، والخوف من هذا هو الذي حمل بعض العلماء علىٰ إنكار طريق الاستصلاح ؛ سدا للذريعة إلىٰ المفاسد والمظالم، فإذا أمنا من هذا الخوف بوسائل الاحتياط فيمن يستصلحون فهو طريق الحق والسداد ومسايرة مصالح الناس(٤٦) "

ويجب ان يكون الناظر في المقاصد ذا مقدرة معينة أو ملكة إجتهادية، وأن يقبل الناس قوله.

وهذا ما صرح به الغزالي حيث اشترط في المجتهد شرطين

أحدهما : أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره

والشرط الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه أما هو في نفسه فلا فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد(٤٧)

واقتصر الشَّاطبي على اشتراط شرطين أساسيين لبلوغ منزلة الاجتهاد، وفي نظر الشَّاطبي أن هذين الشرطينِ حاويانِ لما يحتاج له المجتهد في اجتهاده؛ ولذلك اقتصر عليهما، ولم ينظر إلى غيرهما. وأول هذينِ الشرطين :هو فهم مقاصد الشريعة. وثانيهما :التمكن من الاستنباط(٤٨)

فجعل الشرط الثاني، وهو التمكن من الاستنباط، خادمًا للشرط الأول؛ ففهم المقاصد هو المقصود من التمكن من الاستنباط

وكذلك ان يعم الناظر في المقاصد نفعه لأهل زمانه، بحيث يكون منارة يستضيء بها الناس، وان تترك جهوده الإصلاحية أثرا بينا في فكر الناس وسلوكهم(٤٩)

٢- التثبت من المقصد

لا بُدَّ للفقيه أن يتثبت من المقصود الشرعي في حكم المسألة التي ينظر فيها بالدليل الصحيح الصريح، لأنه مخبر عن الشرع فيما ينسبه إليه(٥٠)، فمقاصد الشريعة سواء كانت عامّة أو خاصّة، كليّة أو جزئيّة، لا يجوز القول بها وتحديدها ولا إثباتها ولا نفيها إلا بدليل، فنسبة مقصد ما إلى الشريعة كنسبة قول أو حكم إلى الله- تعالى-؛ لأن الشريعة شريعته والقصد قصدُهُ(٥١)

يقول الطوفي :" ولا شك أننا وغيرنا من المذاهب وإن قلنا باعتبار المصالح والمناسبات، لكنها مناسبات شهد لها الشرع ودلَّ عليها الدليل، فأما

مجاوزة الحد في اعتبار المناسبات إلى أن يعتبر منها ما لا شاهد له أو لا دليل عليه بل قد يخالف النصوص، فليس ذلك من اعتبار المصالح"[٥٢]

وقد استدل ابن عاشور على تحقق المقصد الشرعي بأربع أمارات :الثبوت، والظهور، والإنضباط، والإطراد[٥٣]

أن يكون نظره في دليل لا في شبهةٍ. والفرق بينهما أن الدليل يؤدي إلى المطلوب ويتوجه إليه، بخلاف الشبهة فإنها سرعان ما تذوب وتضمحل عند النظر فيها، وقد عقب الجصاص على هذا الأمر بقوله: يحتاج المحتج بالخبر أن يقيم دلالة غير الخبر على الاحتجاج بالخبر؛ تصحيحا لوجه الدلالة منه؛ لئلا يحسن الظن به فيما يدعيه ظاهرا، حتى يوافق على تصحيح وجه الدلالة منه، إذ إن أكثر الحجج تجري وفق هذا الطريق، ومتى طولب بتحقيقه اضمحل [٥٤].

هذه أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في تجديد المقاصد، فاجتماعها في الناظر مدعاة للعلم لا محالة، واختلال شرط منها فسد ولم يفض الى علم[٥٥]. قال الخطيب البغدادي :من كملت فيه المعرفة، ونظر الناظر في دليل لا في شُبهة , واستوفى شروطه ورتبه حق ترتيبه، أفلحت حجته بعون الله تعالى وتوفيقه [٥٦].

المطلب الثاني

التجديد المنحرف

لا شكَّ أنَّ خطر أدعياء التجديد المنحرف يفوق خطر الأعداء المعلنين بعداوتهم, فلا بد من الوقوف على دعوة هؤلاء، وبيان مُرادهم من التَّجديد، ومنطلقاتهم وأصولهم، و التحذير منهم.

فالتجديد عند هؤلاء يعني: تطويرَ الدِّين، وتعديلَه بالزِّيادة عليه، والحذفِ منه، وتهذيبَه؛ ليتلاءمَ مع المفاهيم السَّائدة في العصر الحديث, وهو نسخة طبق الأصل لِحَركة تطوير الدِّين التي نشأت عند الغربيِّين باسم العصرانيَّة(٥٧)

ويعد الفيلسوف محمد إقبال من أوائل من فتح باب الإجتهاد على الطريقة العصرية في أصول الفقه اذ يقول بعد مناقشة مصادر التشريع الإصلية : القرآن والسنة والإجماع والقياس:" إن ما ينادي به الجيل الحاضر من أحرار الفكر في الإسلام، من تفسير أصول المبادئ التشريعية تفسيرا جديدا، على ضوء تجاربهم وعلى هدي ما تقلب على حياة العصر من أحوال متغايرة، وهو رأي له ما يسوغه كل التسويغ"(٥٨)

ثم تعاقبت بعد ذلك صيحات التجديد عند دعاته، وفيما يلي أهم التحريفات التي وضعها هؤلاء في تجديد أصول الفقه

اولا: تضيق مجال الإستدلال بالنصوص الشرعية

فدعاة التجديد المنحرف أخذوا يحاكمون النصوص حسب أهوائهم وتصوراتهم، ويعملون على محاصرتها، وتوقيف العمل بها، وتأويل دلالاتها، فمن إجتهاداتهم الأصولية لمحاصرة النصوص إشتراط التواتر في الأحكام الدستورية، فقد إشترطوا التواتر فيها تمهيدا لقبول القوانين الوضعية، بل اشترطوا مع ذلك ان تكون دلالتها قطعية، يقول الغنوشي في هذا :" الإطار القانوني والعقائدي والأخلاقي للدولة الإسلامية يمكن إجماله في كلمة واحدة النص، أي نص الوحي _ كتابا وسنة_ قطعي الورود والدلالة وهو الدستور الأعلى للدولة الإسلامية"(٥٩) ويقول ايضا بعبارة مشابهة فيشترط في الأحكام

الدستورية ان تكون :" واردة في القرآن بشكل واضح لا إلتباس فيه، او في السنة التشريعية بنصوص واضحة المعنى قطعية السند"(٦٠)

وكذلك يسعون جاهدين لتطويق دلالات النُّصوص، وحصرها في أطرٍ زمانيَّة ومكانية وعينيَّة؛ فالكاتب "فهمي هويدي" مثلا يطالبنا بعدم المسارعة بالاستدلال بالنصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، حتى ننظر بشأنها: هل هي تشريعية أم غير تشريعية؟ ثم ننظر إلى عللها والمصالح التي قامت عليها تلك الأحاديث، وهل المصلحة واردة في زمن ومنتفية عن الزمن الآخر؟(٦١)

ويقول ايضا "ليس كلُّ توجيه نبويٍّ يَنصح به المسلمون في كلِّ زمانٍ ومكان، يعدُّ سُنَّة تتَّبَع وتُحتذى، بل إنَّ مِن تلك التوجيهات والتعاليمِ ما ارتبط بِظُروف تغيَّرَت، أو استهدفت علَّة، أو مصلحةً لَم تعد قائمة "(٦٢).

أما الشيخ عبد الله العلايلي فيقول :" إني في الواقع لا أقول ولا أعتد إلا بالتنزيل الكريم، وبالمشهور من الحديث الذي في قوة المتواتر، وبالمنطق الفقهي الشامل لعلوم الخلاف والأصول والإستدلال، وما عدا ذلك لا أرتفع أو أرقى به عن مقام الإستئناس إلى مقام الحجية "(٦٣)

ثانيا: تقديم المصلحة على النص

من المعلوم ان من شروط المصلحة ان لا تكون معارضة للنص او الإجماع، فإن كانت كذلك فتلغى ولا يعمل بها، إلا إن بعض دعاة التجديد العصراني قدموا المصلحة على النص عند التعارض، كنجم الدين الطوفي فقد قدم المصلحة على النص والإجماع، بعد ان عدد الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، إذ يقول «وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع, ثم هما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها, فإن وافقاها فيما وضعت فلا

نزاع.... وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما, لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما[٦٤] فهو يرى إذا ما تعارض نص قطعي أو إجماع مع رعاية المصلحة, قدمت عليهما مطلقاً , وكذا الحكم الثابت بالإجماع, سواء أكان ذلك بتخصيصهما أم ببيانهما.

واعتمد الطوفي في سوق كلامه دليلين، هما:

– الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»[٦٥], فهو عندما تعرض لهذا الحديث قال: «وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة؛ لأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تتضمن ضرراً فإن نفيناه بهذا الحديث كان عملاً بالدليلين, وإن لم ننفه به كان تعطيلاً لأحدهما, وهو هذا الحديث, ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل به أولى من تعطيل بعضها»[٦٦].

ونوقش هذا الإستدلال: بأن هذا الحديث نفي للضرر، والضرار، والضرر هو كل ما عده الشارع كذلك والأحكام الشرعية لا ضرر فيها إذن لا تعارض بينها، وبين الحديث فكل له مجال يخالف الآخر إذ الحديث نعي للعباد بطريق النفي عن الأضرار بالغير[٦٧]

– الدليل الثاني: يرى الطوفي أن الخلاف الحاصل في الأحكام, والمذموم شرعاً مرده إلى تعارض النصوص واختلافها فيما بينها, بينما نجد رعاية المصالح أمراً حقيقياً في نفسه, لا يختلف فيه المجتهدون, وبهذا فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً, فكان اتباعه أولى من اتباع النصوص وذلك عملاً بقول الله عز وجل (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)[٦٨] [٦٩]

ونوقش هذا الإستدلال: أن النصوص يصدق بعضها بعضاً فلا تعارض، فقد نفى الله عز وجل عنها الاختلاف، والتناقض، قال تعالى **(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)**[٧٠] فلا يتصور فيها التعارض، والاختلاف، والتناقض بأي حال، وإلا كان نقصاً في منزل القرآن، وطعنا في سلامة المصدر المحال عليه لتوفير الاتفاق، والإجماع[٧١].

أن رأي الطوفي الذي يستند إليه من قال بتقديم المصلحة على النص، قول شاذ، كما قرر أهل العلم ذلك، وقد رد عليه كثير من العلماء وشنعوا عليه

ويقول عبدالوهاب خلاف: (إن الطوفي الذي يحتج بالمصلحة المرسلة إطلاقًا فيما لا نص فيه، وفيما فيه نص، فتح بابًا للقضاء على النصوص، وجعل حكم النص أو الإجماع عرضة للنسخ بالرأي، لأن اعتبار المصلحة ما هو إلا مجرد رأي وتقدير، وربما قدر العقل مصلحة بالروية والبحث يقدرها مفسدة. فتعريض النصوص لنسخ أحكامها بالآراء وتقدير العقول خطر على الشرائع الإلهية، وعلى كل القوانين)[٧٢]

وممن قال بتقديم المصلحة على النص الغنوشي، إذ يقول:" يمكن على أساس المصلحة تعليق العمل بنص ظني"[٧٣]

ويقول الكاتب فهمي هويدي :"أحكام المعاملات ليست فرامانات إلهية صادرة عن الذات العليا، لا يملك الناس آزاءها إلا التلقي والإمتثال، وإنما تطبيق النصوص له شروطة الموضوعية التي ينبغي ان تتوفر، وله مصالح منشودة، ينبغي أن تتحقق، وعند أهل الأصول فإنه اذا لم تتوفر تلك الشروط، أو حدث التعارض بين النصوص وبين أي من مصالح الناس المتغيرة، فلا محل للتطبيق في الأولى، وتغلب المصلحة على النص في الثانية"[٧٤]"

ثالثا: الإكتفاء بمقاصد النصوص دون أحكامها التفصيلية

فحتى لا تقف النصوص عائقا أمام مقرراتهم دعوا الى إعتماد الفهم المقاصيدي للإسلام، وأن يحكم على الأحداث صحةً وضعفاً لا حسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات، وإنما حسب موافقتها أو مخالفتها للمقاصد، يقول عبد الله العلايلي:" خلاصة ما إنتهيت إليه في الموضوع المذكور_ يقصد الحدود_ إن العقوبات المنصوصة ليست مقصودة بأعيانها حرفيا بل بغاياتها"(٧٥)

ويقول أبو القاسم حاج حمد :" إن الثابت في التشريع هو مبدأ العقوبة أو الجزاء، أما الأشكال التطبيقية لهذا المبدأ، فموكلة لكل عصر حسب أوضاعه وأعرافه وقيمه، بهذا استوعب القرآن متغيرات كل العصور، ويبقى كما أراد له الله صالحا لكل زمان ومكان"(٧٦)

رابعا: مخالفة الإجماع

لم يعد الإجماع عند دعاة التجديد المنحرف يشبه إجماع الأصوليين، ونلتمس ذلك من خلال أقوالهم عن الإجماع فهذا حسن ترابي يقول عن الإجماع " وهو الأصل الثالث من بعد الكتاب والسنة، وصورته أن يرجع عامة المسلمين الى قادتهم وفقائهم، وأن يستفتوهم في أمر الدين، وأن يقترح عليهم أولئك القادة وجوها من وجوه التدين المتاحة، ولكن هذه الإقتراحات ليست لها صفة الإلزام، حتى اذا اختار منها المسلمون مذهبا أو رأيا معينا وأضفوا عليه بإجماعهم صفة الإلزام، أصبح ذلك واجب الإتباع"(٧٧)

ويرى الغنوشي توسيع دائرة الإجماع ليشمل الخاصة والعامة، ويفرق بين المسائل التشريعية و المسائل السياسية، حيث يعتبر الإجماع على

المسائل التشريعية من شأن الخاصة فقط، بينما يشترك الجميع في المسائل السياسية، يقول :" ان الإجماع عند المسلمين إجماعان :خاص وعام، فالخاص هو إجماع أصحاب الرأي في العلم والشريعة وذوي الحل والعقد من القادة والرؤساء، والعام هو إجماع الخاصة والعامة والعلماء والجهلاء، وإجماع الخاصة مطلوب في السيادة التشريعية، وإجماع الخاصة والعامة مطلوب في السيادة السياسية"(٧٨)

فمعلوم هذا التفريق بين القضايا التشريعية والقضايا السياسية عند العلمانيين حيث فصلوا الدين عن السياسة.

خامسا: التحلل من شروط القياس وضوابطه

تقدم ان القياس حجة شرعية، فهو أحد مصادر التشريع الإسلامي، لكن هذا القياس بشروطه وضوابطه لم يقنع دعاة تطوير الدين، بل وجدوا فيه عقبة أمام مشاريعهم التجديدية، فثاروا عليه ووصفوه بالتقليدي، فلم يعد يستوعب حاجات العصر على حد تعبيرهم، يقول ترابي:" ويلزمنا ان نطور طرائق الفقه الإجتهادي الذي يتسع فيها النظر بناء على النص المحدود، واذا لجأنا هنا للقياس لتعدية النصوص وتوسيع مداها فما ينبغي أن يكون ذلك هو القياس بمعاييره التقليدية، فالقياس التقليدي أغلبه لا يستوعب حاجاتنا بما غشيه من التضييق، انفعالا بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو الأول، الذي تأثر به المسلمون تأثرا لا يضارعه إلا تأثرنا اليوم بأنماط الفكر الحديث"(٧٩)

الخاتمة:

بعد حمد الله الذي وفقني لإكمال هذا البحث المتواضع يطيب لي ان أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

١-خطورة التساهل في اثبات المقاصد الشرعية، فلا بد من النظر في صحة ما يدعى انه مقصد شرعي.

٢- التجديد المنضبط هو الذي يسير على مناهج النظر والإستدلال التي اتبعها المسلمون على امتداد تاريخهم، لا التجديد الذي يتحلل صاحبه من كل قيد، ويرفض كل قديم.

٣- من الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها في التجديد

أ- مشروعية المقاصد

ب – عدم معارضتها للنصوص الشرعية

ت – كلية المقاصد وشموليتها

ج – الموازنة بين الكليات والجزئيات

٤- من بين الضوابط والشروط التي يجب توافرها في الناظر في المقاصد أن يكون أهلاً للنظر والإستدلال بحيث تتوافر فيه شروط المجتهد

ولا بُدَّ للناظر التثبت من المقصود الشرعي في حكم المسألة التي ينظر فيها بالدليل الصحيح الصريح، لأنه مخبر عن الشرع فيما ينسبه إليه.

٦- التجديد المنحرف هو تطويرَ الدِّين، وتعديلَه بالزِّيادة عليه، والحذفِ منه، وتهذيبَه؛ ليتلاءمَ مع المفاهيم السَّائدة في العصر الحديث

ان مراعاة الضوابط التي أشرنا إليها في هذه الدراسة، تضعنا على الطريق الصحيح الدقيق لبلوغ التجديد المنشود الذي لا يخرج عن دائرة النص الشرعي، ولا يؤدي الى التناقض مع المقاصد الشرعية وبالتالي الإخلال بالنصوص الشرعية .

الهوامش:

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور:٤/٢٥٤٩

(٢) المصباح المنير للفيومي: ٣٥٧

(٣) ينظر: القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي:٤٧

(٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي:١/٢٢-٢٣

(٥) الأشباه والنظائر، للسبكي:١/١١

(٦) القواعد الفقهية ، يعقوب بن عبد الوهاب:٦٦

(٧) مقاصد الشريعة لابن عاشور:٣/١٣٨

(٨) سورة البقرة :الآية ٢٢٩

(٩) الموافقات للشاطبي:١/٢٧٨

(١٠) الموافقات للشاطبي:١/١٥

(١١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، لإبن القيم، ١٨

(١٢) التجديد في الفكر الإسلامي رؤية معاصرة- أ. د- محمد سليم العوا – الأمين العام للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين – محاضره ألقاها بمجمع الفقه الإسلامي بجده – منتدى الفكر الإسلامي بتاريخ ١ محرم ١٤٢٧هـ – الموافق – ٣١ من يناير ٢٠٠٦ م

(١٣) ينظر: الموافقات للشاطبي(١/٣٣٦)، مفتاح دار السعادة لإبن القيم(٤٣٨).

(١٤) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي:(٢/٣٣٢) .

(١٥) سورة الأعراف :الآية :٣١

(١٦) سورة الإسراء :الآية ٣٦

(١٧) ينظر: الفكر المقاصيدي للريسوني:٥٩

(١٨) الاحكام للأمدي:٣/٢٦٧

(١٩) ينظر: أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي:٢٨٧-٢٨٨ ، الفصول في الأصول، للجصاص ٣/٢٥٧:

(٢٠) ينظر :تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي، : ٣٢٤، و الإجتهاد المقاصيدي للخادمي:٤٠/٤١

(٢١) ينظر : التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الحنبلي:٣/٣٦٠

(٢٢) ينظر:: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ، د.قطب الريسوني، :١٥٩

(٢٣) ينظر: ضوابط الإجتهاد المقاصيدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية، د. دسوقي يوسف، قسم أصول الفقة/ كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والستون / رجب / ١٤٤٣هـ

(٢٤) بدائع الفوائد لإبن القيم (٤/ ١٨٠) .

(٢٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٢٤) .

(٢٦) ينظر: الموافقات للشاطبي:٢٦/٢

(٢٧) سورة ص:الآية ٢٦

(٢٨) ينظر: الموافقات للشاطبي:٢٩٠-٢٩٢

(٢٩) ينظر : ضوابط المصلحة للبوضي :١٢٩

(٣٠) الاعتصام للشاطبي :١٩١/١

(٣١) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٥١٣/٢، والاجتهاد المقاصيدي للخادمي: ٣٢/٢

(٣٢) ينظر: الاجتهاد المقاصيدي للخادمي: ١٤٧

(٣٣) الموافقات للشاطبي:٣٣/١

(٣٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور:٥٦١/٢

(٣٥) ينظر: المصدر السابق:١٣٧/٢

(٣٦) الموافقات للشاطبي:٦٢/٢

(٣٧) الاجتهاد المقاصيدي للخادمي:١٤٥

(٣٨) ينظر: الموافقات للشاطبي:١٢٣/٣

(٣٩) ينظر: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ، د. قطب الريسوني:١٥٩

(٤٠) ينظر: الموافقات للشاطبي:٣١/٢

(٤١) ينظر : تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، رشيد رضا: ٣٠٢/٨

(٤٢) إحياء علوم الدين، للغزالي:١٠٠/٤

(٤٣) الموافقات للشاطبي:٤٥/٢

(٤٤) ينظر: الموافقات للشاطبي:١٨٠/٣

(٤٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى:١٥٩٤/٥ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي :٤٣٧، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي:٣٨٢٤/٨-٣٧٣١

(٤٦) مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف : ٨٦

(٤٧) المستصفى للغزالي: ٣٨٣/٢

(٤٨) الموافقات للشاطبي:٥/٤١-٤٢

(٤٩) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان إمامه:٤٨

(٥٠) ينظر : صناعة الفتوى قطب الريسوني:١٥٩

(٥١) الفكر المقاصيدي للريسوني:٥٩

(٥٢) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، سليمان بن عبد القوي:١٢٣

(٥٣) فالمراد بالثبوت: أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم ومعنى ذلك أن المقاصد يجب تأكد حصولها من تلك الأحكام المناسبة لها, ولا يقبل تخلفها عن مناسباتها إلا لضرورة أو حائل شرعي؛ لأن كثرة التخلف تجعل المقصد بعيداً عن صفة الثبات, وبالتالي لا يمكن الجزم به ولا بناء الأحكام عليه. والمراد بالظهور: الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه، وذلك مثل اتفاقهم على أن تشريع القصاص لحفظ النفوس, وتشريع قطع يد السارق لحفظ الأموال, وكذلك تشريع النكاح بمواصفات معينة وشروط محدودة لحفظ النسب. والمراد بالانضباط: أن يكون للمقصد حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك، فالشريعة حرَّمت كل مُسكِر حفاظاً على العقل البشري من الانحراف في تصرفاته, وحرمت منه القليل, وهذا هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار. والمراد بالاطراد: أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءَمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء، ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور:٢/١٣٦، وينظر: توظيف المقاصد الشرعية في الاجتهاد بين الضبط والتسيب، د. عز الدين بن زغيبة، دبي – الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الدولية «الفتوى كنظام قانوني غير حكومي» كلية الشريعة والقانون– الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام أباد – باكستان، العدد٥٠٤ – ربيع الأول ١٤٤٤هـ – أكتوبر ٢٠٢٢

(٥٤) ينظر :الفصول في الأصول للجصاص(١/ ٥٦)

(٥٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٢٩) .

(٥٦) ينظر:الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٣).

(٥٧) التجديد في الفكر الإسلامي ، عدنان إمامه:٣٧٣

(٥٨) ينظر : مفهوم تجديد الدين ، بسطامي محمد سعيد:٢٣٤

(٥٩) الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، راشد الغنوشي:٩٧

(٦٠) المصدر نفسه:٢٥

(٦١) ينظر : مواطنون لا ذميون ، فهمي هويدي:١٧٨-١٨٠

(٦٢) التدين المنقوص ، فهمي هويدي، دار الشروق، ط١/ ١٩٩٤م: ١٨٩

(٦٣) اين الخطأ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد ، الشيخ عبد الله العلايلي:١٩

(٦٤) ينظر: ملحق المصلحة في التشريع الإسلامي :١٢٢٥-١٢٦، وينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان :٥٣٥- ٥٣٦.

(٦٥) اخرجه أحمد في مسنده برقم(٢٨٦٥)(٣١٣/١)، سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، (٢٣٤١)(٧٨٤/٢) قال الألباني :صحيح لغيره ، سنن الدارقطني: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، (٨٤)(٢٢٨/٤)

(٦٦) ملحق المصلحة في التشريع الإسلامي مصطفى زيد:١٢٥

(٦٧) أسس نظرية الطوفي في المصلحة) دراسة أصولية نقدية (، حسبو بشير محمد أحمد الطيب ، ٤٧٦

(٦٨) سورة آل عمران، الآية ١٠٣

(٦٩) ينظر: ملحق المصلحة في التشريع الإسلامي مصطفى زيد:١٣٦

(٧٠) سورة النساء الآيه، ٨٢

(٧١) ينظر: أسس نظرية الطوفي في المصلحة) دراسة أصولية نقدية (، حسبو بشير محمد أحمد الطيب:٤٧٩

(٧٢) الإجتهاد بالرأي، عبدالوهاب خلاف: ٩٣

(٧٣) الحريات العامة في الدولة الإسلامية للغنوشي:٢٤١

(٧٤) التدين المنقوص للهويدي:١٧٦

(٧٥) اين الخطأ للعلايلي :٧٣

(٧٦) مجلة البيان ، العدد ١٥١، صلاح الخليفة احمد حسن ، مقال بعنوان " نظرات في العالمية الإسلامية الثانية": ص ١١٤

(٧٧) تجديد الفكر الإسلامي لحسن ترابي: ٢٣

(٧٨) الحريات العامة في الدولة الإسلامية للغنوشي: ١٢١

(٧٩) تجديد اصول الفقة :لحسن ترابي:٢٣

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الإجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١ / ١٩٩٨م

٢. الإجتهاد بالرأي، عبدالوهاب خلاف، دار الكتاب العربي، ط١/١٩٥٠م

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت

٥. أسس نظرية الطوفي في المصلحة (دراسة أصولية نقدية) ، حسبو بشير محمد أحمد الطيب، أستاذ مشارك جامعة البطانة / السودان، جامعة الملك خالد / المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م: ٤٧٦

٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م

٧. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت:٢٨٧–

٢٨٨، الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٨. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٩. اين الخطأ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد، الشيخ عبد الله العلايلي، دار الجديد، بيروت – لبنان، ط٢/١٩٩٢م

١٠. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

١١. تجديد الفكر الإسلامي لحسن ترابي، دار القرافي للنشر والتوزيع – المغرب، ط١/ بدون تاريخ

١٢. التجديد في الفكر الإسلامي رؤية معاصرة- أ . د- محمد سليم العوا – الأمين العام للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين - محاضره ألقاها بمجمع الفقه الإسلامي بجده – منتدى الفكر الإسلامي بتاريخ ١ محرم ١٤٢٧هـ - الموافق – ٣١ من يناير ٢٠٠٦ م

١٣. التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمامة، دار ابن الجوزي، ط١/ ١٤٢٤

١٤. التدين المنقوص، فهمي هويدي، دار الشروق، ط١/ ١٩٩٤م

١٥. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر /١٩٤٧م

١٦. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م

١٧. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت

١٨. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق، مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م

١٩. توظيف المقاصد الشرعية في الاجتهاد بين الضبط والتسيب، د. عز الدين بن زغيبة رئيس قسم الدراسات والنشر والشؤون الخارجية مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة، بحث » – ١٤٤٤هـ – أكتوبر ٢٠٢٢

٢٠. الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، مركز الدراسات للوحدة العربية، ط١/١٩٩٣م

٢١. درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦

هـ)، تحقيق أيمن محمود شحادة، الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٦ هـ

٢٢. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٣. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦

٢٤. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م

٢٥. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، د. قطب الريسوني، دار ابن حزم، ط١/٢٠١٤م

٢٦. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، د.قطب الريسوني، دار ابن حزم، ط١/٢٠١٤م

٢٧. ضوابط الإجتهاد المقاصيدي في نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية، د. دسوقي يوسف، قسم أصول الفقة/ كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والستون / رجب / ١٤٤٣هـ

٢٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط٢/ ١٣٩٣ – ١٩٧٣ :١٢٩

٢٩. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن قيم الجوزية(ت٧٥١)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة، ١٨

٣٠. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط/٢ ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م

٣١. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٣٢. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ

٣٣. الفكر المقاصيدي، احمد الريسوني، جريدة الزمن، الدار البيضاء، المغرب، ط١/١٩٩٩م

٣٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٣٥. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، قدم لها العلامة الجليل مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، ط٢/ ١٩٩١م

٣٦. القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد، السعودية، ط١/١٩٩٨م

٣٧. لسان العرب، لإبن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة

٣٨. مجلة البيان، العدد ١٥١، صلاح الخليفة احمد حسن، مقال بعنوان " نظرات في العالمية الإسلامية الثانية"

٣٩. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٤٠. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت : ٢٤١هـ)، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م

٤١. مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط٦/١٩٩٣م

٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت

٤٣. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت

٤٤. مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط٣/٢٠١٥م

٤٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٤٦. ملحق المصلحة في التشريع الإسلامي مصطفى زيد، تعليق وعناية الدكتور محمد يسري، دار اليسر للطباعة والنشر، مصر

٤٧. مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، دار الشروق، ط٢/١٩٩٠، ط٣/ ١٩٩٩هـ

٤٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٤٩. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان، الناشر مكتبة المتنبي. القاهرة. ١٩٨١م.

٥٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق، د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ط/١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م